بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وقال الشافعي رحمه الله تعالى من قبل اليمين وفي اعلام العرب الاشعار هو الادماء بالجرح
وقال فخر الاسلام رحمه الله تعالى الاشبه ان الاشعار من قبل اليسار وذلك ان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان يقع الطعن عادة
اولا على يسار البعير الذي هو على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يعطف على يمينه فيشعر الآخر من
قبل يمين البعير اتفاقا لا قصدا فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي الواحد قوله وتقليد الشاة
غير معتاد وليس بسنة ايضا وعند الشافعي تقليد الشاة سنة لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدى غنما مقلدة ولنا ان التقليد ورد به الشرع في البدن دون الغنم قال تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا
الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد اي لا تحلوا الهدي ولا ذوات القلائد من الهدي وهي البدن وتخصيصها
بعد ذكر الهدي والله اعلم لزيادة فضيلتها وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لا تقلد الغنم قوله قال
والبدن من الابل والبقر اي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير البدن من الابل والبقر والهدي من الغنم و
الابل والبقر وقال الشافعي البدن من الابل خاصة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا التزم بدنة له قوله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي على البدن قائمة فعلم ان البدنة تقع على الجزور لان البقر تذبح مضطجعة
لا قائمة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الجمعة قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على ابواب المسجد
يكتبون الاول فالاول فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما وروي في السنن والجامع
الستة مسند الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولنا ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه جعل الهدي من ثلثة
من الابل والبقر والغنم والبدنة من الابل والبقر ولان الابل والبقر يستويان في البدانة وهي الضخامة
وفي حق الاضحية ولهذا جاز عن كل واحد منهما عن السبعة فثبت انهما سوا وجاء عليه اللغة فان اهل اللغة قالوا
البدنة الناقة او البقرة تنحر بمكة كذا قال صاحب الديوان واما الآية فقد وردت في قصة العرب وعادتهم
كانت اقتناء الابل لا البقر فلا يكون حجة للخصم واما الحديث فليس له حجة فيه ايضا لان المشترك في موضع
الاثبات لا يراد به الا احد المعنيين اذا دل عليه دليل وقد دل الدليل على ان المراد من البدنة
الجزور بدليل عطف البقرة عليها لانه لو صح ان يراد بالبدنة البقرة في الحديث بعد عطف البقرة عليها لادى
الى التكرار على ان البدنة لا يصح اطلاقها في سائر المواضع على البقرة على انا نقول قد صح في الرواية فالمتعجل
كالمهدي جزورا فحينئذ لا يبقى الاستدلال للشافعي بالحديث لان نزاعنا ليس في الجزور والله اعلم

باب القران لما فرغ من بيان الافراد بالحج شرع في بيان القران بين الحج والعمرة لان

وجود

٧١

وجود المفرد سابق على وجود المركب وانما قدم القران على التمتع لان القران افضل منه عندنا قوله
القران افضل من التمتع والافراد اعلم ان القران افضل من التمتع والافراد ثم التمتع افضل من الافراد
وهذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الافراد بالحج
بعد القران افضل من التمتع وروي عن محمد رحمه الله تعالى قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل من القران وكان
مالك التمتع افضل هكذا نقل عن اصحابنا قول مالك ولكن قال مالك في المدونة والافراد بالحج احب الي
مالك من القران والتمتع وقال الشافعي الافراد افضل وجه قول الشافعي رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل عام حجة الوداع بالحج رواه عائشة رضي الله تعالى عنها هكذا وروي في حديث جابر بن عبد الله في حديثه الطويل ووجه
قول مالك رحمه الله تعالى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فدل على انه افضل من غيره لانه مذكور في كلام الله
عز وجل ولا ذكر للقران فيه ولنا ما روى صاحب السنن باسناده الى حميد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وفيه ايضا باسناده الى ابي
قلابة عن انس بن مالك رضي الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج وعمرة وفيه ايضا باسناده الى عكرمة
قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول حدثني عمر بن الخطاب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة
آت من عند ربي قال وهو بالعقيق وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وذكر الشيخ ابو جعفر
الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى صبي بن معبد قال اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ذكرت له اهلالي فقال هديت لسنة نبيك وقد صح في الصحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث
قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته رواه انس رضي الله تعالى عنه فدلت هذه الاحاديث على ان القران افضل لانه اختيار
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الاسلام واقل احواله ان يكون ندبا وارشادا اذا لم يكن واجبا وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الحج العج والثج ومعنى الثج اراقة دم الهدي وذلك في القران و
التمتع دون الافراد ولان القران مقتضي البقاء في الاحرامين اي انه يحل منهما جميعا والبقاء في الاحرام نسك
وعبادة فيكون افضل من غيره ولان القران جمع بين العبادتين والجمع بين العبادتين افضل من عبادة
واحدة الا ترى ان الصوم مع الاعتكاف افضل من الصوم وحده وكذا حراسة الغزاة مع صلاة الليل
افضل من الحراسة وحدها فان قلت المفرد ياتي باحرامين وتلبيتين وسفرين وحلقين بخلاف
القارن فدل على ان الافراد افضل قلت لا يصح اعتبار الاحرامين لان المتمتع ياتي بهما ايضا ومع هذا
ان الافراد افضل عند الشافعي على انا نقول ان القارن ينوي باحرام العبادتين والمفرد ينوي عبادة
واحدة فيكون القران افضل لان الاعمال بالنيات ولا يصح الاعتبار بزيادة التلبية لانها ليست بمحصورة
على عدد معلوم ويجوز ان يكون تلبية القارن اكثر من تلبية المفرد ولا يصح الاعتبار بالسفرين

Copyright © King Saud University